ولا تقديمه على الإحرام بالحج الآية و يلزمه أيضا صوم سبعة بوطنه أي إذا رجع إلى أهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ويجب على مفسد نسك من حج وعمرة بوطء بدنة بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما